النكت على مقدمة ابن الصلاح

فيه أمور .

أحدها أن ما ذكره هنا من أن حكم المرسل حكم الضعيف قد يعارضه قوله في الفائدة السادسة من النوع الأول " وينبغي أن نقول ما كان من ذلك ونحوه بلفظ فيه جزم وحكم إلى قوله فلن يستجيز إطلاق ذلك إلا إذا صح عنده ذلك عنه " لأن ذلك الدليل يتحقق في إرسال كل عدل من التابعين ومن يحذو حذوهم فإن قيل إنما قال المصنف ذلك في حق البخاري بناء على ما نقل عنه أنه قال لا يورد في كتابه إلا الصحيح وما كل أحد التزم ذلك فلا يرد ذلك الدليل منه فأجبت عنه بوجوه .

أحدها أن القيد ليس في كلام المصنف في تقرير ذلك الدليل .

الثاني أن صحة ذلك الدليل دعامة لا يتوقف على كون الجازم ممن صرح باللفظ بالتزام أفراد الصحيح في كتابه عن أحد في عدول المسلمين ولم يصرح بالتزام ذلك .

الثالث أن حكم المصنف على البخاري بعدم استجازته الجزم المذكور إن كان باعتبار تصريحه بالتزام الصحيح في كتابه لا ينقض حكمه بقوله في تلك الفائدة أيضا " وأما ما لم يكن في لفظه جزم وحكم مثل روي عن رسول ا A إلى آخر